

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤ *
نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة (١) :- يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (٢) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الجامعة : أي جامعة أردنية رسمية.
الصندوق: صندوق دعم الطالب في الجامعة.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة (٣) :- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح أو القروض الى الطالب، وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك لتغطية أي رسوم جامعية مقررة سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية.

المادة (٤) :- أ - تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-
نسبة مئوية من مقدار الدعم الحكومي السنوي للجامعات الأردنية الرسمية.
نسبة مئوية من مخصصات البعثات العلمية التي ترصد في الموازنة العامة.

الهيئات والتبرعات التي ترد الى الصندوق على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
المبالغ المسددة من القروض.
عوائد استثمار أموال الصندوق.

ب - تحدد النسب المشار إليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة (٥) :- أ - يفتح للصندوق حساب خاص ضمن موازنة الوزارة يتم تنظيمه والانفاق منه وفقاً للأصول المقررة في النظام المالي النافذ المفعول والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب - تودع أموال الصندوق لدى البنك المركزي الأردني أو أي بنك تجاري.
ج - يكون للصندوق حساب فرعي في كل جامعة، تتحول المخصصات المقررة له من مبالغ الدعم بقرار من اللجنة للانفاق منه لتغطية مبالغ المنح أو القروض المقررة للطلبة المستفيدين من الدعم.

المادة (٦) :- أ - يتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من :-

١- أمين عام وزارة المالية نائباً للرئيس
٢- أمين عام وزارة العمل.
٣- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
٤- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

- ٥- اثنين من عمداء شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية يعينهما الوزير لمدة سنتين بالتناوب.
- ٦- المدير المالي في الوزارة.
- ٧- مدير مديرية البعثات في الوزارة.
- ب - يكون مدير مديرية البعثات في الوزارة مسؤولاً عن إعداد الدراسات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لعمل اللجنة، يساعده في ذلك العدد اللازم من موظفي الوزارة الذين يسميهم الوزير، كما يقوم بالتنسيق بين اللجنة والجهات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام.
- المادة (٧) :- أ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
التوصية بتحديد أسس دعم الطلبة سواء كان ذلك منحة أو قرضاً وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام.
التوصية بتحديد نسبة الدعم السنوي الذي يخصص لكل حساب فرعي في كل جامعة.
استثمار أموال الصندوق وفق أسس يحددها مجلس الوزراء.
اعداد انموذج العقد الذي ينظم بين الوزارة والطالب المستفيد من الدعم.
تحديد نوع الكفالة التي يقدمها الطالب للوزارة لضمان تسديد القرض الذي يمنح له.
أي أمور أخرى يكلفها بها الوزير.
- ب - تراعى اللجنة في تحديد نسبة الدعم التخصصات المختلفة المطلوبة لسوق العمل.
- ج - ترفع اللجنة التوصيات التي تتخذها الى الوزير لاعتمادها.
- المادة (٨) :- أ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل.
- ب - يسمى رئيس اللجنة أمين سر لها من موظفي الوزارة يتولى اعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.
- المادة (٩) :- يشترط في الطالب الذي يستفيد من دعم الصندوق ما يلي :-
أ - أن يكون أردني الجنسية.
ب - أن يكون غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية.
ج - أن لا يكون مستفيداً من دعم آخر من أي جهة رسمية أو موفداً على حساب أي جهة أخرى.
د - أن لا يكون قد تم قبوله على حساب نظام التعليم الموازي أو الدراسة المسائية.
هـ - أن لا يقل معدله الفصلي في الفصل السابق للفصل الذي سيحصل فيه على دعم عن نقطتين أو عن (٦٠%) ويستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته.
و - أن لا يقل عبئه الدراسي في السنة الدراسية عن الحد الأدنى المقرر في الجامعة.
ز - أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية تتجاوز الإنذار.
- المادة (١٠) :- أ - تقدم للجامعة طلبات الاستفادة من دعم الصندوق على الانموذج المعتمد لدى اللجنة لهذه الغاية.

ب - ترفع كل جامعة في بداية السنة الدراسية الى اللجنة قائمة بأسماء الطلبة الذين تقدموا بطلبات للاستفادة من الدعم وقائمة أخرى بالذين ترشحهم منهم للحصول على منح أو قروض من الصندوق ممن تتوافر فيهم الشروط والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (١١) :- أ - تقرر المنحة أو القرض سنوياً وبحد أعلى لا يتجاوز مقدار الرسوم الجامعية السنوية.

ب - تخصص المنح أو القروض تنافسياً وعلى أساس حصول المرشح للاستفادة منها على أعلى النقاط وفقاً لأسس ومعايير يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند الى توصية اللجنة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (١٢) :- يوقف صرف الدعم المخصص للطالب في أي من الحالات التالية :-
أ - إذا ترك الدراسة في الجامعة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك الإنسحاب منها.

ب - إذا تم فصله من الجامعة بموجب الأنظمة والتعليمات النافذة فيها.
ج - إذا انخفض معدلة التراكمي عن نقطتين أو عن (٦٠%) في فصلين متتاليين.

المادة (١٣) :- يتم تسديد القرض الذي يحصل عليه الطالب من الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد تخرجه أو خلال سنتين من تاريخ ارتباطه بعمل ما أيهما أقل وذلك وفق أسس تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير، ويسري هذا الحكم على من يوقف صرف الدعم المخصص له وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا النظام.

المادة (١٤) :- يرفع رئيس اللجنة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً الى الوزير عن نشاط الصندوق وعمله خلال السنة الدراسية يتضمن مبالغ الدعم المقدمة من الصندوق لطلبة كل جامعة وأسماء المستفيدين منها وبيان الوضع المالي للصندوق وأي أمور أخرى يرى عرضها عليه.

المادة (١٥) :- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (١٦) :- يصدر الوزير ، بناء على تنسيب اللجنة ، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.